

**قانون اتحادي رقم (19) لسنة 2016
في شأن مكافحة الغش التجاري**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات
- وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975، في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983، بشأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992، في شأن رد الاعتبار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992، في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992، في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مييدات الآفات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2015 في شأن الرقابة على الإتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، بإصدار قانون المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995، في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015، في شأن الهيئة الاتحادية للمحكمة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006، في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007، في شأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء
والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الاقتصاد.
الوزير	: وزير الاقتصاد.
السلطة المختصة	: السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة.
اللجنة العلي	: اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري.
اللجنة الفرعية	: لجنة مكافحة الغش التجاري في الإمارة المعنية.
الغش التجاري	: خدع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروّجة، ويشمل ذلك التذليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة.
التذليس	: استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد، أو سكوت أحد المتعاقدين عمدًا عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها.

السلعة	: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمكونات التي تدخل في المنتج.
التاجر	: أي شخص طبيعي أو اعتباري يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية المحددة في قانون المعاملات التجارية، أو يباشر نشاطاً تجارياً، أو يتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً، أو يعلن للجمهور بأية طريقة عن نشاط أسسه للتجارة، أو يحترف التجارة باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص آخر أو مستتراً على شخص آخر.
المنشأة	: أية مؤسسة أو شركة أو أي كيان آخر يتخذ أيًا من الأشكال القانونية التي يجوز من خلالها ممارسة النشاط الاقتصادي في الدولة.
السلع المغشوشة	: السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة، أو السلع التي أدخل عليها تغيير أيًا كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها.
السلع الفاسدة	: السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب، عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة. ويشمل ذلك السلع التالفة.
السلع المقلدة	: السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية.

المادة (2)

1. تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب غشاً تجارياً، ولا تستثنى المناطق الحرة بالدولة من تطبيق أحكام هذا القانون.
2. يعتبر غشاً تجارياً أي فعل من الأفعال الآتية:
 - استيراد أو تصدير أو إعادة التصدير أو تصنيع أو بيع أو عرض أو الحيازة بقصد البيع أو تخزين أو تأجير أو تسويق أو تداول، السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.
 - الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية.
 - استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة.
 - عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة.

المادة (3)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، تصدر السلطة المختصة قراراً يلزم المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها خلال مدة محددة، فإذا لم يلتزم بإعادتها إلى مصدرها خلال هذه المدة، جاز للسلطة المختصة أن تأمر بإتلافها، أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له، أو تتولى أمر إعادتها لمصدرها، كما يتم إتلاف السلع المقلدة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال يلزم المستورد بتسديد أية نفقات أو مصاريف تتكبدها السلطة المختصة بسبب التصرف في السلع المخالفة.

المادة (4)

يلتزم التاجر بما يأتي:

1. أن يقدم إلى السلطة المختصة الدفاتر التجارية الإلزامية أو ما في حكمها والتي توضح البيانات التجارية للسلع التي يملكها أو يحوزها وقيمتها وكافة المستندات والفواتير المؤيدة لها متى طلب منه ذلك.
2. أن يضع على السلع البيانات الإيضاحية وهي البطاقات التعريفية أو أية معلومات مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة أو محفورة تصاحب منتج من المنتجات وتبين مكونات السلعة وكيفية استعمالها أو صيانتها أو تخزينها وذلك بحسب القوانين النافذة في الدولة.
3. أن يقدم للسلطة المختصة كل ما من شأنه تحديد بيانات ومعلومات الخدمة المقدمة.

المادة (5)

1. تشكل بقرار من الوزير لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لمكافحة الغش التجاري" تتبع الوزارة، برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن السلطات المختصة، تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:
- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات لمكافحة الغش التجاري.

- دراسة تقارير الغش التجاري المحالة إليها من السلطة المختصة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
 - دراسة المعوقات التي تواجه تطبيق القانون واقتراح آلية معالجتها.
 - إصدار نظام عمل اللجان الفرعية.
 - أية مهام أخرى ذات علاقة تكلف بها بقرار من الوزير.
2. يجوز للجنة العليا الاستعانة بمن تراه من المستشارين والخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

المادة (6)

تشكل في كل إمارة لجنة فرعية لمكافحة الغش التجاري تتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. النظر في طلب الصلح في مخالفات المنشآت التي تعرض عليها، وذلك باستثناء المخالفات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.
2. إنذار المنشآت المخالفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الإنذارات.
3. إغلاق المنشآت المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوعين بالتنسيق مع السلطة المختصة.
4. متابعة عمليات إتلاف أو تدوير أو إعادة إلى المصدر بحسب الأحوال للسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.
5. موافاة الوزارة بتقارير دورية عن أعمالها وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (7)

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرارات الغلق التي تصدرها اللجان الفرعية أمام اللجنة العليا، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغهم بها وعليها إصدار قرارها في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (8)

1. اللجان الفرعية إجراء الصلح في المخالفات بناءً على طلب المخالف، وتحديد الغرامة التي يلزم المخالف بها بشرط ألا تقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة المقررة في هذا القانون.
2. إذا رفض المخالف الصلح تحال الأوراق إلى النيابة العامة، فإذا كان الرفض من اللجنة الفرعية جاز للمخالف التظلم للجنة العليا من قرار الرفض.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لإتمام الصلح.

المادة (9)

باستثناء السلع القابلة للتلف بمضي المدة، يجوز للسلطة المختصة التحفظ على السلع المضبوطة لدى المنشأة المخالفة وعلى نفقتها الخاصة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ ضبط المخالفة، ويلتزم بعدم التصرف فيها إلى حين صدور قرار بشأنها من اللجنة الفرعية.

المادة (10)

للمنشأة المخالفة طلب الإفراج عن السلع المضبوطة من المحكمة المختصة ولا يفرج عنها إلا بحكم من تلك المحكمة.

المادة (11)

تورّد عائدات الصلح المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، إلى حساب السلطة المختصة التي نفذت الضبط.

المادة (12)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة الغش التجاري.

المادة (13)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في ارتكاب جريمة الغش التجاري.

المادة (14)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقترف جريمة الغش التجاري أو شرع فيها متى كان محلها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية.

المادة (15)

1. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (3) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة تعادل ضعف قيمة السلع المتصرف فيها، كل من يتصرف في السلع المتحفظ عليها بأية طريقة من الطرق دون إذن أو ترخيص من اللجنة الفرعية.
2. في حال كانت السلع المتصرف فيها أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة (16)

لا يعفى التاجر من العقوبة المقررة بهذا القانون علم المشتري بأن السلعة مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة.

المادة (17)

على المحكمة في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون أن تقضي -فضلاً عن العقوبة المقررة- بمصادرة أو إتلاف الأغذية أو العقاقير الطبية أو الحاصلات أو المنتجات والأدوات المستخدمة فيها، وأن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية.

المادة (18)

1. للمحكمة عند الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة بإغلاق المنشأة التي تمت بها المخالفة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
2. مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كانت المنشأة التي تمت بها المخالفة متجرًا متعدد الأقسام، يغلق القسم الذي تم ضبط المخالفة فيه أو الجزء المتعلق بنوعية السلعة المخالفة، ويوضع ملصق على المكان أو القسم المغلق مدون به سبب الإغلاق.

المادة (19)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (20)

1. فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة، على المحكمة في حالة العود لمخالفة أحكام المادة (14) والبند (2) من المادة (15) من هذا القانون إلغاء الترخيص.
2. بمراعاة ما ورد بالبند السابق للمحكمة في حالة العود لمخالفة أحكام هذا القانون مضاعفة العقوبة المقررة، أو إضافة غلق المحل أو إلغاء الترخيص للعقوبة المقررة.

المادة (21)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير والسلطة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (22)

تلتزم السلطة المختصة كل في مجال اختصاصه بتطبيق أحكام الغش في الخدمة، ووفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة (23)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (24)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنفذة له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (25)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 13/ ربيع الأول/ 1438 هـ

الموافق: 12/ ديسمبر/ 2016م

اللائحة وفقاً لأخر تعديل قرار
وزاري رقم (26) لسنة 1984م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1979م
في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة، قرر:

الفصل الأول

البيانات التجارية والمنافسة غير المشروعة

المادة (1)

(للاطلاع على النص الأصلي) هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القرار الوزاري رقم (8) لسنة 1988م يعتبر بياناً تجارياً في تطبيق أحكام القانون رقم (4) لسنة 1979 المشار إليه وأحكام هذه اللائحة كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

1. عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها أو مواصفاتها.
2. الجهة أو البلد الذي صنعت فيه البضاعة أو أنتجت وتاريخ الصنع أو الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.
3. طريقة صنع البضاعة أو إنتاجها.
4. العناصر الداخلة في تركيب البضاعة.
5. نوع البضاعة أو أصلها أو منشأها أو مصدرها.
6. اسم أو صفات المنتج أو المصانع.
7. وجود براءات اختراع أو علامات تجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو ميزات تجارية أو صناعية.

المادة (2)

الأحكام القضائية المرتبطة

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على المحال أو بداخلها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع على الجمهور.

المادة (3)

الأحكام القضائية المرتبطة

لا يجوز وضع اسم البائع أو المستورد أو عنوانه على بضائع أو منتجات ما لم يكن ذلك مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .

المادة (4)

لا يجوز للتاجر أن يذيع معلومات مغايرة للحقيقة أو ينشر بيانات كاذبة تتعلق بمنشأ البضاعة أو أوصافها أو أهميتها، ولا أن يعلن خلافًا للواقع أنه حائز لمرتبة أو ميدالية أو مكافأة، ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على تضليل للجمهور.

المادة (5)

الأحكام القضائية المرتبطة

يحظر على التاجر أو الصانع أو المنتج القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

1. الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان غير صحيح أو مضلل عن منشأ البضاعة أو مصدرها أو عن شخصية المنتج أو الصانع المورد لها.
2. الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية الأصل غير الصحيحة أو المضللة أو تقليد تسمية الأصل حتى ولو ذكر الأصل الحقيقي للبضاعة أو استعملت التسمية مترجمة أو كانت مصحوبة بألفاظ مثل نوع أو طراز أو تقليد أو ما شابه ذلك.
3. استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك أو تغيير الحقيقة بأي حال من الأحوال، ويقصد بالعلامة التجارية كل وسيلة ظاهرة تستخدم لتمييز منتجات مشروع عن منتجات مشروعات أخرى.
4. جميع الأعمال التي تؤدي إلى خلق لبس أو خلط بأية طريقة كانت مع الأسماء التجارية للمنافسين أو منتجاتهم أو نشاطهم الصناعي أو التجاري.

المادة (6)

تخضع جميع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ، ويحظر إدخالها إلى الدولة إذا كانت تحمل علامة أو بياناً زائفاً أو مضللاً للمنشأ أو المصدر سواء كانت هذه العلامات أو البيانات على البضاعة عينها أو على أغلفتها أو على أحزمتها. ويقصد بمنشأ البضاعة في تطبيق أحكام هذه اللائحة بلد إنتاجها، كما يقصد بمصدر البضاعة البلد الذي استوردت منه مباشرة.

المادة (7)

يحظر إدخال البضائع المستوردة التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وأنظمة المنشأ والملكية الصناعية، ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة رفع هذا الحظر في كل حالة على حدة بناءً على تقرير اللجنة المشار إليها في المادة (44) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

تنظيم استيراد المواد الخاضعة لأحكام القانون

المادة (8)

لا يجوز استيراد أي شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو أية مواد أخرى تكون مغشوشة أو فاسدة، ويحظر إدخال تلك البضائع إلى الدولة، وعلى المستورد إعادة تصديرها إلى مصدرها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك إذا كانت من البضائع سريعة التلف، وخلال أسبوعين بالنسبة إلى البضائع الأخرى، ويجوز عند الضرورة مد المهلة. فإذا تأخر المستورد أو امتنع عن إعادة تصدير البضائع خلال المهلة المحددة أعدمت على نفقته سواء حضر المستورد أو لم يحضر، ولا يخل ذلك بحق دائرة الجمارك أو الموائى المختصة في مطالبة المستورد بأجور التخزين والمناولة ومقابل الخدمات التي قدمت للبضاعة التي أعيد تصديرها أو تم إعدامها. ويصدر قرار إعادة تصدير البضاعة أو مد المهلة أو إعدام البضاعة من وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير دائرة الجمارك المختصة. ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على طلب صاحب الشأن وموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة، أن يقرر دخول البضائع المغشوشة أو الفاسدة إلى الدولة، وذلك لاستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له، ويحدد القرار شروط تداول هذه البضائع ومجال استعمالها وتداولها.

الفصل الثالث

الرقابة على المواد الغذائية

المادة (9)

يجب أن تكون المادة الغذائية ذات قيمة غذائية وصالحة للاستهلاك الأدمي ومباحة شرعاً وقانوناً، كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة.

ويقصد بكلمة (الأغذية) وعبارة (المادة الغذائية) في تطبيق أحكام القانون رقم (4) لسنة 1979 المشار إليه، وهذه اللائحة كل ما يتناوله الإنسان من مأكولات، مشروبات فيما عدا المستحضرات الطبية.

المادة (10)

يجب أن تكون الإضافات الغذائية غير ضارة بالصحة ومباحة شرعاً وقانوناً، وأن تتوفر فيها المواصفات والاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة.

ويقصد بالإضافات الغذائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل مادة تضاف إلى الأغذية بقصد تلوينها أو تحسين مذاقها ونكهتها أو حفظها أو تثبيت قوامها أو لأي غرض آخر مسموح به من أغراض التصنيع أو التحضير أو التعبئة، ولا تعتبر بذاتها مادة غذائية أو مكوناً طبيعياً لأي مادة غذائية.

المادة (11)

- لا يجوز تفريغ أية مواد غذائية مستوردة في موانئ الدولة البحرية أو الجوية كما لا يجوز الترخيص بعبورها مراكز الدخول البرية في الدولة إلا بعد معابنتها والتصريح بذلك بمعرفة مفتشي المحاجر أو قسم الصحة المختص بالميناء أو مركز الدخول، ولهؤلاء الموظفين أن يطلبوا من الناقل أو من يمثله تقديم المستندات الآتية :
1. صورة طبق الأصل من قائمة شحن المواد الغذائية الواردة (المنافيسات).
 2. صورة طبق الأصل من خارطة ترتيب البضاعة.
 3. إقرار بعدم وضع المواد الغذائية أثناء الرحلة مع مواد أخرى سامة أو مضرّة بالصحة.
 4. أية مستندات أخرى تنص القوانين واللوائح المعمول بها على ضرورة تقديمها.
 5. وفي جميع الأحوال يكون لهؤلاء الموظفين حق الاطلاع على أصول المستندات المقدمة إليهم.

المادة (12)

- لا يجوز الإفراج عن أية مواد غذائية واردة من الخارج إلا بموجب تصريح بذلك من المحجر أو قسم الصحة المختص حسب الأحوال.

المادة (13)

على كل من يزاول استيراد أو تجارة المواد الغذائية مسك سجلات منتظمة تقيّد فيها أنواع المواد الغذائية الموجودة في حيازته وكمياتها وعبواتها وأوزانها ومصدرها وتاريخ بدء الحيازة ومقدار المبيع منها وتاريخ البيع مع بيان اسم المشتري إذا كان تاجر جملة أو تجزئة.

المادة (14)

يجب أن تتوفر في المصانع والمخازن والمطابخ وبصفة عامة كل محل يقوم بصنع أو تجهيز أو إعداد أو بيع أو تخزين المواد الغذائية المواصفات والشروط الصحية والفنية التي تقرها دائرة البلدية المعنية بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة، كما يجب على هذه المحال الالتزام بقواعد الصحة العامة في صنع أو إعداد أو تجهيز المادة الغذائية أو المواد والأدوات والأواني المستعملة.

المادة (15)

لا يجوز بيع أية مواد غذائية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إذا انتهت مدة صلاحيتها للاستهلاك، وعلى كل من يتعامل في صنع أو تجارة أو تخزين المواد الغذائية إخطار دائرة البلدية المختصة عن المواد الغذائية الموجودة في حوزته وانتهت مدة صلاحيتها للاستهلاك لإعدامها بمعرفتها.

المادة (16)

يحظر بيع اللحوم والدواجن المجمدة أو المبردة أو المصنعة أو عرضها للبيع أوحيازتها بقصد البيع ما لم تكن مذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (17)

يحظر بيع اللحوم والدواجن والأسماك المجمدة أو المفرغة من الهواء أو عرضها للبيع بوصفها لحوم أو دواجن أو أسماك طازجة، كما يحظر تسييحها، ولا يجوز لمحال الجزارة بيع اللحوم المجمدة بغير ترخيص من دائرة البلدية المختصة.

المادة (18)

يجب أن تتوفر في وسائل نقل المواد الغذائية الشروط والمواصفات الصحية والفنية التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر الحكومية المختصة.
ولا يجوز نقل أية مواد غذائية غير المواد المصرح بها في الترخيص الصادر لوسيلة النقل.

المادة (19)

يجب على كل من يعمل في صنع أو تجهيز أو بيع أو تداول أو تخزين أو نقل أو طهو المواد الغذائية أن يحصل على شهادة صحية من وزارة الصحة، ويجب تجديد هذه الشهادة في المواعيد المقررة.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يسمح للعامل بمزاولة العمل في الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بعد حصوله على تلك الشهادة، ويتعين عليه منع العامل من مزاولة عمله فور علمه بإصابته بمرض من الأمراض المعدية التي تحددها وزارة الصحة أو عند عدم تجديد الشهادة الصحية، كما يجب على صاحب العمل تزويد هؤلاء العمال بالزي الذي تقررته دائرة البلدية المختصة، ومنعهم من مزاولة أعمالهم ما لم يكونوا مرتدين هذا الزي.

المادة (20)

على المحال والجهات المرخص لها بتجارة المواد الغذائية فرز لحوم الخنزير والمواد الغذائية التي تدخل فيها مادة الخنزير أو المواد الكحولية وعزلها في موضع خاص، على أن يكتب عليه بخط واضح وظاهر عبارة (لحوم خنزير و مواد غذائية بها مادة الخنزير أو مواد كحولية لغير المسلمين) حسب الأحوال.

الفصل الرابع

بطاقات المواد الغذائية

المادة (21)

لا يجوز أن توصف البضاعة أو تعرض ببطاقة أو ببيانات إيضاحية غير حقيقية أو خادعة أو مضللة أو توهي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنها مادة أخرى أو تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى انطباع خاطئ عن طبيعتها وخصائصها أو إلى الخلط بينها وبين غيرها من المنتجات.

ويقصد بالبطاقة في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل بيان أو إيضاح أو علامة أو مادة وصفية مصورة أو مكتوبة أو مطلوبة أو ملصقة أو محفورة على عبوة مادة من المواد أو تكون متصلة بها، كما يقصد بالبيانات الإيضاحية البطاقات أو أية مادة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تصاحب مادة من المواد أو لها علاقة بها.

المادة (22)

يجب أن تكون البيانات المدونة ببطاقات المواد الغذائية المعبأة أو المصاحبة لها ظاهرة وواضحة بحيث يسهل على المستهلك قراءتها في الظروف العادية للشراء والاستعمال، ولا يجوز إخفاء هذه البيانات بأي شيء آخر مرسوم أو مكتوب أو مطبوع، ويتعين أن تكون البيانات مكتوبة بلون مغاير عن لون خلفيتها بطريقة جيدة وثابتة بحيث يصعب إزالتها أو إجراء أي تغيير فيها، وأن تكون الحروف الهجائية

المكتوب بها اسم المادة الغذائية ذات حجم معقول بالمقارنة بالبيانات الأخرى
الموضحة على البطاقة.

وإذا كانت العبوة مغطاة بغلاف خارجي فيجب أن يحمل هذا الغلاف جميع
البيانات الضرورية، وأن لا يكون من شأنه حجب بطاقة العبوة أو الحيلولة دون قراءة
بياناتها في سهولة.

وينبغي في جميع الأحوال أن يكون اسم المادة الغذائية وحجمها الصافي
ظاهرين في جزء البطاقة المعد للعرض على المستهلك وقت البيع.

ويقصد بالمعبأ في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل ما تمت تعبئته مقدماً ليكون
جاهزاً للبيع بالتجزئة في عبوات كما يقصد بالعبوة أي شكل أو صورة تعبأ فيها المادة
الغذائية للبيع كوحدة مستقلة سواء كانت تحتويها بأكملها أو بجزء منها، وتشمل
اللفافات والمغلفات.

المادة (23)

إذا كانت المادة الغذائية تحتوي على دهون أو لحوم أو أنزيمات أو دماء أو
حيلاتين أو أية مشتقات حيوانية أخرى، وجب أن يذكر في البطاقة أسماء وأنواع
الحيوانات التي استخرجت منها المواد المذكورة، وإذا كانت المادة الغذائية تحتوي
على أية مواد كحولية وجب أن تتضمن البطاقة بياناً بذلك.

المادة (24)

إذا كانت المادة الغذائية معدة لأغراض خاصة أو كانت توصف بأنها تحتوي على فيتامينات أو معادن أو غيرها وجب أن يذكر في البطاقة البيانات الإيضاحية والمعلومات الضرورية التي تدل على مطابقة المادة الغذائية لما وصفت به وملاءمتها للغرض المعدة له.

وبالنسبة للمواد الغذائية التي تعالج بالإشعاع المؤين ينبغي أن يذكر ذلك في بطاقات عبواتها.

المادة (25)

يجب أن يكون اسم المادة الغذائية محدد لطبيعتها الحقيقية، وأن يكون خاصاً بها لا غيرها، وإذا ما حددت إحدى المواصفات القياسية المعتمدة اسماً أو أسماء للمادة الغذائية وجب استعمال واحد منها على الأقل، وإلا فيستعمل الاسم الشائع أو المعتاد إن وُجد فإذا لم يوجد أمكن استعمال اسم وصفي مناسب.

ويجوز استعمال اسم مبتكر للمادة الغذائية بشرط أن لا يكون مضللاً وأن يكون مصحوباً باسم وصفي مناسب.

المادة (26)

يجب أن يكتب على البطاقة قائمة بمكونات المادة الغذائية مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب نسبة كل منها وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

1. إذا كانت المادة الغذائية مجففة ومعدة للتجهيز بإضافة الماء، فيجوز أن ترتب المكونات ترتيبًا تنازليًا وفقًا لنسبتها في المادة الغذائية المجهزة بعد إضافة الماء تحت عنوان (المكونات بعد التجهيز).
2. إذا كانت المادة الغذائية معروفة التركيب ولا يؤدي عدم إعلان مكوناتها إلى تضليل المستهلك بشرط أن تمكن البيانات الموضحة على بطاقة العبوة المستهلك من فهم طبيعة المادة الغذائية.
3. إذا نصت إحدى المواصفات القياسية المعتمدة على غير ذلك.

المادة (27)

إذا احتوت إحدى مكونات المادة الغذائية على عدة أجزاء وجب أن تتضمن قائمة المكونات أسماء هذه الأجزاء، وذلك فيما عدا الأحوال التي يكون فيها هذا المكون مادة غذائية لم تنص مواصفاتها القياسية المعتمدة على ضرورة ذكر قائمة مكوناتها كاملة بالأجزاء.

المادة (28)

فيما عدا الأحوال التي يكون فيها الماء جزءًا من إحدى مكونات المادة الغذائية يجب أن يذكر الماء المضاف في قائمة المكونات إذا كان هذا التوضيح يؤدي إلى فهم أفضل لتركيب المنتج.

المادة (29)

إذا كانت المادة الغذائية تحتوي على إحدى المواد المضافة المسموح بها من مواد حافظة أو مبيضة أو ملونة أو غيرها فيجب أن تتضمن قائمة المكونات بياناً عنها.

المادة (30)

يجب أن توضح بطاقة المادة الغذائية التعليمات الخاصة بشروط التخزين والنقل وطريقة الاستعمال.

المادة (31)

يجب أن يكتب بيان صافي المحتويات بالوحدات المترية في عبارة خاصة به على بطاقة المادة الغذائية بحيث يكون واضحاً و متميزاً وموازياً لقاعدة العبوة، ويحدد صافي المحتويات حسب حالة كل مادة غذائية وفقاً لما يأتي :

1. بالحجم في حالة المواد الغذائية السائلة.
 2. بالوزن في حالة المواد الغذائية الصلبة فيما عدا المواد التي تباع بالعدد فيذكر العدد.
 3. بالوزن أو بالحجم في حالة المواد الغذائية اللزجة وشبه الصلبة.
- وفي الحالات التي تكون فيها المادة الغذائية في وسط سائل يتم التخلص منه قبل الاستعمال يتعين أن يحدد في بيان صافي المحتويات الوزن الصافي للعبوة ووزن المادة المصفاة.

المادة (32)

يجب أن يكون صافي محتويات العبوة معادلاً لوزن أو حجم المادة الغذائية عند التجهيز وفقاً لحالتها على النحو الآتي:

1. بالنسبة إلى المواد الغذائية المجمدة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند نقطة التجمد.
2. بالنسبة إلى المواد الغذائية المبردة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند درجة حرارة 4 م.
3. بالنسبة إلى المواد الغذائية المحفوظة يحدد صافي الوزن أو الحجم عند درجة حرارة 20 م.

المادة (33)

يجب أن يكتب اسم بلد منشأ المادة الغذائية واسم وعنوان صانعها أو معبئها على بطاقة العبوة، ويجوز كتابة اسم المستورد أو البائع على البطاقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة.

وإذا كانت المادة الغذائية تتعرض لتجهيز يغير من طبيعتها الأساسية في بلد ثانٍ، فيعتبر البلد الذي يتم فيه هذا التجهيز بلد المنشأ فيما يتعلق بالبطاقة والبيانات الإيضاحية المصاحبة لها.

المادة (34)

يجب أن توضح بطاقة المادة الغذائية تاريخ الإنتاج أو الصنع أو التعبئة، وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستعمال وذلك بالنسبة للأغذية التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة (35)

يجب أن تكون اللغة العربية إحدى اللغات المستعملة في بطاقات المواد الغذائية والبيانات المصاحبة لها، وإذا استعملت لغة أخرى أو أكثر بجانب اللغة العربية، وجب أن تكون جميع البيانات باللغات الأخرى مطابقة للبيانات الواردة باللغة العربية.

المادة (36)

لا يجوز بعد مضي شهرين من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة استيراد أو إنتاج أو تداول أو بيع أية مواد غذائية معبأة ما لم تكن بطاقتها مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الخامس

الضبط - العينات - التحقيق

المادة (37)

على دوائر الجمارك في الإمارات كل في دائرة اختصاصها معاينة البضائع المستوردة قبل الإفراج عنها للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1979 المشار إليه أو أحكام هذه اللائحة، وعليها في حالة وجود مخالفة، ضبط البضاعة وعدم الإفراج عنها إذا كانت المخالفة مما يؤدي إلى منع دخولها إلى الدولة. وتثبت المخالفة في محضر، يحال مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة إلى مدير دائرة الجمارك، وذلك في حالة ما إذا رفض المستورد إعادة تصدير البضاعة المخالفة إلى مصدرها في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة.

المادة (38)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2003 (للاطلاع على النص الأصلي)

على مفتشي دوائر الجمارك في الموانئ ومراكز الدخول البرية والجوية معاينة المواد المستوردة كلياً أو جزئياً قبل الترخيص بالإفراج عنها، وعليهم في حالة الاشتباه بوجود مخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1979م المشار إليه أو أحكام اللائحة أخذ عينات من البضاعة لتحليلها وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن وإبلاغ دائرة الجمارك المختصة للحفاظ على البضاعة وعدم الإفراج عنها.

وفي حالة ثبوت المخالفة يحال المحضر مع الوثائق المتعلقة بالبضاعة إلى مدير دائرة الجمارك المختص وذلك في حالة ما إذا رفض المستورد إعادة تصدير البضاعة المخالفة إلى مصدرها في الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من اللائحة وإبلاغ إدارة الرقابة التجارية بالوزارة بالإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن.

المادة (39)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2003 (للاطلاع على النص الأصلي)

يقوم بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية ولائحته التنفيذية مفتشون يمثلون الجهات التالية:

- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والسكنية.

- وزارة المالية والصناعة - إدارة الملكية الصناعية.
 - وزارة الإعلام - المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف.
 - وزارة الصحة.
 - أقسام الصحة والرقابة الغذائية في البلديات فيما يتعلق بالمواد الغذائية.
 - هيئة المواصفات والمقاييس.
 - جهات الترخيص التجاري لدى السلطات المحلية المختصة.
- ويكون لهؤلاء المفتشين كل في دائرة اختصاصه صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنفذة له أن يدخلوا جميع المحال والأماكن المعروضة أو المودعة فيها البضائع الخاضعة لأحكام القانون وأخذ العينات اللازمة للتحليل.
- ويتولى هؤلاء المفتشون تحرير محضر ضبط البضاعة وأخذ العينات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون وإحالة المحضر ومرفقاته إلى إدارة الرقابة التجارية بالوزارة للنظر في عرضه على اللجنة الوطنية لمكافحة الغش التجاري المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم (295) لسنة 2002م وتعديلاته لاتخاذ القرار اللازم بشأنه.

المادة (40)

الأحكام القضائية المرتبطة

- تؤخذ العينات حسب نوع البضاعة بطريقة عشوائية بحضور صاحب المحل أو البضاعة أو من يمثله وتخلط جيداً ثم تقسم إلى ثلاث عينات توضع كل منها داخل حرز يختم بالشمع الأحمر وتعلق به بطاقة تتضمن البيانات الآتية :
1. تاريخ أخذ العينة.

2. نوع العينة ومقدارها.
 3. اسم صاحب البضاعة التي أخذت منها العينة وعنوانه.
 4. اسم الموظف الذي أخذ العينة ووظيفته.
- وتسلم إحدى العينات لصاحب الشأن وتحفظ العينة الثانية لدى الجهة التي أخذت العينات وترسل العينة الثالثة للتحليل.

المادة (41)

الأحكام القضائية المرتبطة

- يحرر محضر لإثبات أخذ العينات، ويجب أن يشتمل المحضر بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي :
1. تاريخ وساعة تحرير المحضر بالأرقام والحروف.
 2. عنوان المحل المأخوذة منه العينات.
 3. عدد العينات ومقدار كل عينة.
 4. مقدار البضاعة التي أخذت منها العينات وقيمتها بالتقريب.
 5. ظروف أخذ العينات مع بيان العلامات التجارية واسم المادة التي أخذت منها، وجميع البيانات الأخرى التي تفيد في تحديد العينات والمادة التي أخذت منها.

المادة (42)

الأحكام القضائية المرتبطة

تُعزل البضاعة المضبوطة ويؤشر عليها وتوضع لدى صاحبها وتحت مسؤوليته، ويحرر بذلك محضر يشتمل على البيانات الآتية :

1. مكان وتاريخ وساعة تحرير محضر الضبط بالأرقام والحروف.
2. اسم محرر محضر الضبط ولقبه ووظيفته وتوقيعه.
3. أسماء الموظفين القائمين بعملية الضبط وألقابهم ووظائفهم وتوقيعاتهم.
4. اسم صاحب البضاعة المضبوطة وصفته ومهنته وعنوانه.
5. البضائع المضبوطة وأنواعها وكمياتها وقيمتها التقريبية.
6. البضائع الناجية من الضبط على ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.
7. أقوال صاحب البضاعة أو من يمثله وتوقيعه، وفي حالة امتناعه يثبت ذلك في المحضر.
8. جميع الوقائع الأخرى المفيدة وإثبات حضور المخالفين عند جرد البضاعة أو امتناعهم عن ذلك.
9. تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير المحضر.

المادة (43)

الأحكام القضائية المرتبطة

يجب إخطار صاحب البضاعة بنتيجة التحليل فإذا أظهر التحليل عدم صلاحية المواد المضبوطة وتبين لمدير الجهة التي ضبطت البضاعة في دائرة اختصاصها أن صاحب البضاعة حسن النية ووافق على إعدام البضاعة على نفقته، حفظ الموضوع وتخطر وزارة الاقتصاد والتجارة بالقرار الصادر في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال الأخرى تحال الأوراق بعد استيفاء التحقيق وورود نتيجة التحليل إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد صاحب البضاعة.

المادة (44)

تشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، لجنة برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة وعضوية ممثل عن كل من وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصحة ووزارة الزراعة والثروة السمكية يختار كل منهم الوزير المختص، وممثل عن الأمانة العامة للبلديات يختاره الأمين العام، وممثل عن مجلس الجمارك يختاره رئيس المجلس، وممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة يختاره الأمين العام، وينضم إلى عضوية اللجنة ممثل عن كل من دائرة الجمارك ودائرة البلدية التي ضبطت المخالفة في نطاق اختصاصهما يختاره رئيس الدائرة، وممثل عن غرفة التجارة والصناعة المعنية يختاره رئيس الغرفة.

وتخصص هذه اللجنة بالتحقيق فيما يحال إليها من وزير الاقتصاد والتجارة والدوائر الحكومية المختصة، من مخالفات لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 المشار إليه وهذه اللائحة، وعلى اللجنة الانتهاء من التحقيق خلال خمسة

عشر يوماً من إحالة الموضوع إليها وتقديم تقريرها إلى وزير الاقتصاد والتجارة
ليتخذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة (45)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف علي الجروان
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في أبو ظبي،
بتاريخ: 14 رمضان 1404هـ،
الموافق: 14 يونيو 1984م.